

الفصل الثاني عشر
في بيان ما يوجب
الفساد في البيع

أحكام خماسية

٢٥

الفصل الخامس عشر أحكام ختامية

مادة (١٦٨):- تعد المنشأة تصنيفاً للعمال بحسب فئاتهم المهنية مسترشدة في ذلك بدليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي .

مادة (١٦٩):- تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالقرار الوزاري الصادر باعتمادها على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها .

مادة (١٧٠):- يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة .

مادة (١٧١):- فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة أو في عقد العمل المبرم بين العامل والمنشأة يطبق على العامل نظام العمل .

مادة (١٧٢):- في حالة نشوء أي نزاع بين المنشأة وأحد عامليها، تفوض المنشأة من تراه مناسباً لتمثيلها أمام الجهات المعنية .

مادة (١٧٣):- دون إخلال بأحكام نظام مزاوله المهن الصحية ولائحته التنفيذية ودون إخلال بأحكام المسؤولية المهنية المدنية والجزائية والتأديبية وإجراءات التحقيق والمحكمة المنصوص عليهما في الفصلين الثالث والرابع من هذا النظام ودون إخلال بالواجبات المنصوص عليها في الفصل الثاني من نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، ودون إخلال بأحكام فصل العامل بقوة النظام الواردة في المادة الثانية عشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٣/١ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ ، ودون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى .

ودون إخلال بالواجبات وقواعد التأديب المنصوص عليها في المواد (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) من نظام العمل . يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات الإدارية المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات المرفقة بالجزاءات الواردة فيه .

Handwritten signature

